منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

LC/40-WP/2-13[1]
11/9/26

اللجنة القانونية — الدورة الأربعون

(مونتريال، من ٢٦ إلى ٢٠٢٦/١٠/٣٠)

البند ٢ من جدول الأعمال: النظر في برنامج العمل العام للجنة القانونية

الأفعال أو الجرائم التي تثير قلق مجتمع الطيران الدولي، بما في ذلك التهديدات الإلكترونية، والتي قد لا تغطيها صكوك القانون الجوي القائمة على نحو كافٍ

(مقدّمة من رابطة أمريكا اللاتينية لقانون الطيران والفضاء (ALADA))

١- المقدمة

١-١ أدى تزايد الرقمنة والترابط في الطيران المدني إلى زيادة الاعتماد على الأنظمة والشبكات والبيانات لتنفيذ العمليات الجوية وتقديم الخدمات الأساسية. وقد أسهم هذا التحول في تحسين كفاءة النقل الجوي وقدرته، ولكنه أدى أيضاً إلى زيادة التعرض للمخاطر والتهديدات الإلكترونية التي يمكن أن تؤثر في مختلف مكونات نظام الطيران.

١-٢ ومن بين المسائل التي تنظر فيها اللجنة القانونية، تكتسب التهديدات الإلكترونية أهمية خاصة بسبب طبيعتها العابرة للحدود وإمكانية أن تشمل الأفعال وآثارها دولاً مختلفة. وتُثير هذه الخصائص مسائل تتعلق بتطبيق الصكوك النافذة وتفسيرها، والولاية القضائية، والتعاون الدولي.

١-٣ تبحث ورقة العمل هذه مدى ملاءمة الإطار القانوني الدولي النافذ للتصدي للتهديدات الإلكترونية الموجهة ضد الطيران المدني، مع مراعاة الأعمال المنجزة في هذا المجال وضرورة السعي إلى استجابة قانونية متسقة ومنسقة.

٢- التحليل

٢-١ درست اللجنة القانونية مدى انطباق صكوك قانون الطيران الدولي على مختلف سيناريوهات التهديدات والهجمات الإلكترونية ضد الطيران المدني. وخلصت الدراسة المقدمة في دورتها الثامنة والثلاثين إلى أن الإطار القانوني الدولي القائم ملائم جزئياً، وأشارت إلى أنه، رغم احتمال استمرار بعض المسائل المتعلقة بالتفسير، فإن صكوك بيجين لعام ٢٠١٠ [2]توفر أساساً مهماً للتعامل مع هذه الأفعال من منظور القانون الجنائي.

٢-٢ وحدد التحليل ذاته ثغرات محتملة ناشئة، من بين أمور أخرى، عن معايير انطباق بعض الصكوك وعن الصعوبات التي قد تنشأ في مواجهة أفعال تُرتكب عن بُعد أو تتجاوز آثارها نطاق ولاية قضائية واحدة. كذلك، قد لا تؤدي بعض الهجمات

[1] النسخة باللغات العربية والإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية مقدّمة من رابطة أمريكا اللاتينية لقانون الطيران والفضاء (ALADA)

[2] اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي (الوثيقة Doc 9960) والبروتوكول المكمّل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (الوثيقة Doc 9959) (بيجين ، ٢٠١٠) (اتفاقية وبروتوكول بيجين لعام ٢٠١٠)

الموجهة ضد أنظمة الطيران المدني أو بياناته إلى المساس بصورة مباشرة بالسلامة التشغيلية أو بأمن الطيران بالمعنى المقصود في الصكوك القائمة.

٢-٣ وتقتضي الطبيعة العابرة للحدود لهذه الأفعال أيضاً النظر في مدى كفاية أسس الولاية القضائية المتاحة وآليات التعاون بين الدول لأغراض التحقيق فيها وملاحقتها قضائياً. كما تتطلب الاستجابة للتهديدات السيبرانية تنسيقاً مناسباً، على الصعيدين الوطني والدولي، بين السلطات المسؤولة عن الطيران المدني والأمن الإلكتروني والتحقيق والملاحقة الجنائيين.

٢-٤ وفي هذا السياق، تتضمن الخطة الاستراتيجية للإيكاو للفترة ٢٠٢٦-٢٠٥٠ ضمن أهدافها الحفاظ على قانون طيران دولي قادر على الاستجابة للتحديات الحالية والناشئة، وتنص على تكييفه عند الضرورة. ويكتسب هذا الهدف أهمية خاصة فيما يتعلق بالتهديدات التي يمكن أن يؤدي تطورها التكنولوجي إلى تغيير كل من أساليب ارتكابها ونطاق آثارها.

٢-٥ وعلى هذا الأساس، ترى رابطة أمريكا اللاتينية لقانون الطيران والفضاء (ALADA) أنه من المناسب مواصلة تشجيع التصديق على الصكوك الدولية المنطبقة وتنفيذها الفعال، ولا سيما صكوك بيجين لعام ٢٠١٠، فضلاً عن مواصلة تعميق دراسة تطبيقها على التهديدات الإلكترونية. وينبغي لهذا التحليل أن يعزز تفسيراً متسقاً للإطار القائم، وأن يأخذ في الاعتبار المسائل المتعلقة بالولاية القضائية والتعاون الدولي، وأن يحدد الحالات التي لا يمكن معالجتها على نحو ملائم من خلال التصديق على الصكوك القائمة أو تنفيذها أو تفسيرها أو تنسيقها.

٣- الاستنتاجات

٣-١ توفر الصكوك الدولية النافذة، ولا سيما صكوك بيجين لعام ٢٠١٠، أساساً مهماً للمعالجة القانونية للتهديدات الإلكترونية ضد الطيران المدني. وتتطلب فعاليتها إحراز مزيد من التقدم في التصديق عليها وتنفيذها، فضلاً عن مواصلة دراسة مسائل التفسير والولاية القضائية والتعاون التي تثيرها الطبيعة العابرة للحدود لهذه الأفعال.

٣-٢ إن تحديد الثغرات المحتملة لا يستلزم، في حد ذاته، ضرورة اعتماد تدابير قانونية دولية جديدة. وينبغي التمييز بين المسائل التي يمكن معالجتها من خلال التصديق على الصكوك القائمة وتنفيذها وتفسيرها وتنسيقها، وتلك التي قد تتطلب، بعد استنفاد هذه الإمكانات، استجابة قانونية دولية إضافية.

٤- الإجراء المقترح على اللجنة

٤-١ تُدعى اللجنة القانونية إلى:

أ) الإحاطة علماً بالاعتبارات الواردة في ورقة العمل هذه؛

ب) النظر في مدى ملاءمة مواصلة تشجيع التصديق على الصكوك الدولية المنطبقة على التهديدات الإلكترونية وتنفيذها الفعال، ولا سيما اتفاقية وبروتوكول بيجين لعام ٢٠١٠؛

ج) النظر في مدى ملاءمة تعزيز وضع إرشادات قانونية تشجع على تفسير وتنفيذ متسقين لصكوك قانون الطيران الدولي المنطبقة على التهديدات الإلكترونية؛

د) النظر، في إطار الأعمال الجارية، في أسس الولاية القضائية المتاحة في الحالات ذات الطبيعة العابرة للحدود، وآليات التعاون بين الدول لأغراض التحقيق فيها وملاحقتها قضائياً، والتنسيق بين السلطات المسؤولة عن الطيران المدني والأمن الإلكتروني والتحقيق والملاحقة الجنائيين؛ و

هـ) النظر، استناداً إلى نتائج هذه الأعمال، فيما إذا كانت لا تزال هناك مسائل لا يمكن معالجتها على نحو ملائم من خلال التصديق على الصكوك القائمة أو تنفيذها أو تفسيرها أو تنسيقها، وقد تبرر اتخاذ تدابير قانونية دولية إضافية.

— انتهى —